فاء – البلاغ رقم ١٢٧٤/٢٠٠٤، كورنينكو ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الدورة الثامنة والثمانون)

المقدم من:	السيد فيكتور كورنينكو وآخرون (لا يمثلهم محام)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	حل رابطة حقوق الإنسان بأمر محكمة صادر عن سلطات الدولة الطرف.
المسائل الموضوعية:	المساواة أمام القانون؛ وحظر التمييز؛ والحق في حرية تكوين الجمعيات؛ والقيود المسموح بها؛ وحق الشخص في أن تتولى الفصل في حقوقه والتزاماته في دعوى قضائية محكمة مختصة مستقلة وحيادية.
المسائل الإجرائية:	عدم المقبولية من حيث الاختصاص الشخصي؛ وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرتان ١ و٢ من المادة ٢٢؛ والمادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	١؛ و٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٢٧٤/٢٠٠٤ الذي قدمه إلى اللجنة السيد فيكتور كورنينكو باسمه وبالنيابة عن ١٠٥ أشخاص آخرين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي قدمها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة اليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد فيكتور كورنينكو، وهو مواطن من بيلاروسيا ولد في عام ١٩٥٧، ويقيم في غوميل ببيلاروس. والبلاغ مقدم باسمه وبالنيابة عن ١٠٥ أشخاص آخرين من بيلاروس ومن جنسيات أخرى، يقيمون جميعاً في بيلاروس. ويدّعي صاحب البلاغ أنه حصل من أصحاب البلاغ الآخرين البالغ عددهم ١٠٥ أشخاص على موافقة مسبقة على التصرف بالنيابة عنهم ويورد بالنسبة لكل شريك في البلاغ اسمه الكامل وجنسيته ومهنته وتاريخ ومكان ولادته وعنوانه الحالي. ومع ذلك فإنه لا يقدم الرسائل التي تأذن له بالتصرف بالنيابة عنهم. ويدعي صاحب البلاغ أنه والأشخاص المشتركين معه في تقديم البلاغ ضحية انتهاك بيلاروس[(١)] للفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٢؛ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محامٍ.

الخلفية الوقائعية

٢-١ صاحب البلاغ هو رئيس رابطة "المبادرات المدنية" الإقليمية في غوميل وهي رابطة مسجلة في إدارة القضاء باللجنة التنفيذية الإقليمية في غوميل (إدارة القضاء) في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وأُعيد تسجيلها في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، وجهت إدارة القضاء إنذاراً خطياً إلى مجلس إدارة رابطة "المبادرات المدنية" بشأن انتهاكها للقانون الداخلي. فقد وُجهت إلى رابطة "المبادرات المدنية" تهمة الاستخدام غير المشروع لمعدات تلقتها من خلال المنح الأجنبية، في إنتاج مواد دعائية وتنظيم أنشطة دعائية، على نحو مخالف للجزء ٣ من الفقرة ٤ من المرسوم الرئاسي ٨ المتعلق بـ "بعض التدابير الخاصة بتحسين إجراءات تلقي واستخدام المنح الأجنبية" الصادر في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١ (المرسوم الرئاسي رقم ٨). ويحظر هذا المرسوم استخدام هذه المنح في الإعداد للتجمعات والاجتماعات والمسيرات والمظاهرات والاحتجاجات، والإضرابات، وإنتاج ونشر المواد الدعائية، وكذلك تنظيم الحلقات الدراسية وغيرها من أشكال الأنشطة الدعائية. ويشير صاحب البلاغ إلى أن الأدلة التي استند إليها هذا الإنذار[(٢)] هي أدلة حصلت عليها لجنة أمن مقاطعة غوميل بصورة غير قانونية. وقد طعن صاحب البلاغ في تاريخ غير محدد، في هذا الإنذار أمام محكمة غوميل الإقليمية. وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ رفضت المحكمة تحريك الدعوى مستندة إلى أن صاحب الدعوى لا يملك الحق في رفع هذه الدعوى أمام محكمة ذات اختصاص عام. وفي تاريخ غير محدد، استأنف صاحب البلاغ هذا القرار أمام المحكمة العليا، وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ألغت المحكمة العليا الحكم وأعادت الدعوى إلى محكمة غوميل الإقليمية، وطلبت منها تحريك الدعوى. وتم تحريك الدعوى في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وأحيلت الدعوى للنظر فيها. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، علقت محكمة غوميل الإقليمية الدعوى، مستندة إلى أن المحكمة العليا كانت آنذاك تنظر في نفس الوقت في استئناف كان صاحب البلاغ قد رفعه فيما يتعلق بقضية إدارية. وفي تاريخ غير محدد، استأنف صاحب البلاغ هذا الحكم أمام المحكمة العليا، التي ألغته مرة أخرى في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢،

---

(١) بدأ نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة لبيلاروس في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ و٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ على التوالي.

(٢) يستند إنذار دائرة العدالة إلى رسالة مكتوبة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وصادرة عن مفتش وزارة الجمارك والرسوم في مقاطعة زيليزنودوروزني في غوميل بشأن نتائج مراقبي الحسابات العاملين لديها المتعلقة بدفع رابطة "المبادرات المدنية" للضرائب.

وأعادت الدعوى إلى محكمة غوميل. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، نظرت محكمة غوميل في قضية صاحب البلاغ من حيث الموضوع وأيدت الإنذار الصادر في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ عن إدارة القضاء. وأيدت المحكمة العليا هذا الحكم، في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣ رُفض استئناف رفعه صاحب البلاغ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ إلى رئيس المحكمة العليا لإجراء مراجعة رقابية. ونتيجة لذلك، ظل إنذار إدارة القضاء، في سجل رابطة "المبادرات المدنية".

٢-٢ وفي الفترة من ١ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قامت إدارة القضاء بتفتيش الأنشطة النظامية لرابطة "المبادرات المدنية" وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، رفعت دعوى أمام محكمة غوميل الإقليمية تطلب فيها حل رابطة "المبادرات المدنية". وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من القانون المتعلق "بالرابطات العامة" على أنه يجوز حل الرابطات بأمر من المحكمة في حال معاودة الرابطة في غضون عام واحد لأنشطة كانت قد تلقت بشأنها إنذاراً خطياً. كما تنص الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من قانون الإجراءات المدنية على إجراء لحل الكيان القانوني. وفي هذه المرة، وجُهت إلى رابطة "المبادرات المدنية" تهمة (١) استخدام معدات تلقتها عن طريق منح أجنبية استخداماً غير مشروع لإنتاج مواد دعائية والاضطلاع بأنشطة دعائية؛ و(٢) إنتاج نشرة إعلامية بأعداد تتجاوز الطلب الداخلي عليها؛ و(٣) فتح عدد من الفروع الإقليمية دون التقيد بالتسجيل الإجباري، وبالمخالفة للفقرة ٤-١ من النظام الأساسي للرابطة؛ و(٤) تزوير وثائق وعدم مطابقة ترويسة الرابطة للشروط القانونية؛ و(٥) إنشاء عدد من الهياكل التنظيمية المستقلة كـ "مراكز موارد" دعم إلى المجتمع المدني. ويؤكد صاحب البلاغ أنه تم بطلب من وزير العدل تأجيل إجراءات المحاكمة بعد رفع الدعوى لحل رابطة "المبادرات المدنية"، بسبب قيام رئيس الفريق العامل التابع للهيئة البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بزيارة لغوميل في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٣.

٢-٣ وأوضح صاحب البلاغ، أثناء جلسة الاستماع المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أن عملية التفتيش التي قامت بها إدارة القضاء في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، تمت دون حضور أي ممثل عن رابطة "المبادرات المدنية" وإنها اقتصرت على المواد الخطية التي قدمتها الرابطة. كما اعترض على الادعاء بأن استخدام الرابطة للمعدات التي تلقتها من خلال منح أجنبية، كان مخالفاً للمرسوم الرئاسي رقم ٨ ، وقدم حججاً تدعم ادعاءه. وشكك صاحب البلاغ في صحة نسخ النشرة الإعلامية المقدمة إلى المحكمة وطالب بعرضها على خبير. وأشار صاحب البلاغ إلى الفقرة ٤-٢ من النظام الأساسي للرابطة، التي تنص على أن التسجيل القانوني للفروع الإقليمية للرابطة ليس ضرورياً في حال عدم تمتع هذه الفروع بصفة قانونية مستقلة. ورفض الادعاء بأن ترويسة الرابطة مخالفة للشروط القانونية، وذكر أن مراكز الموارد المشار إليها في الدعوى التي رفعتها إدارة القضاء هي، في الواقع، أنشطة تقوم بها الرابطة وليست هياكل تنظيمية مستقلة. وأمرت محكمة غوميل الإقليمية، في نفس اليوم، بحل رابطة "المبادرات المدنية" استناداً إلى الأسس ١ و٤ و٥ التي قدمتها إدارة القضاء (الفقرة ٢-٢ أعلاه).

٢-٤ وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أيدت المحكمة العليا هذا القرار وأصبح، فيما بعد، واجب التنفيذ. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، رُفض الالتماس الذي قدمه صاحب البلاغ إلى مكتب المدعي العام لإجراء مراجعة رقابية لقرار حل الرابطة، على الرغم من أن المدعي العام الذي اشترك في جلسة استماع المحكمة العليا في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ ذكر أنه لم يتم إثبات "الجرم" الذي ارتكبته رابطة "المبادرات المدنية". وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ رُفض الالتماس الذي تقدم به صاحب البلاغ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ إلى رئيس المحكمة العليا لإجراء مراجعة رقابية للقرار.

٢-٥ وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، قدم صاحب البلاغ مطالبة مقابلة طلب فيها إلى المحكمة تحريك ودي لحماية سمعة رابطة "المبادرات المدنية" في ضوء "المعلومات البينة الكذب" التي تضمنتها دعوى إدارة القضاء أمام محكمة غوميل الإقليمية. وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣، رفضت المحكمة تحريك الدعوى، بحجة أن صاحب الدعوى لا يملك الحق في رفع مثل هذه الدعوى في محكمة ذات اختصاص عام. وأيدت المحكمة العليا هذا القرار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ويحظر القانون الداخلي نشاط الرابطات غير المسجلة في بيلاروس.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن قرار محكمة غوميل الإقليمية بحل رابطة "المبادرات المدنية" يشكل انتهاكاً لحقه وحق شركائه في تقديم البلاغ، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد. ويؤكد أن القيود التي فرضتها الدولة الطرف على ممارسته لهذا الحق، بالمخالفة للفقرة ٢ من المادة ٢٢، لا تفي بمعايير ضرورة حماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام والصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه حُرم وشركاؤه في تقديم البلاغ من الحق في المساواة أمام المحاكم وفي تحديد حقوقهم والتزاماتهم في دعوى مدنية (الفقرة ١من المادة ١٤ من العهد).

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف انتهكت حقه وحق شركائه في التمتع على قدم من المساواة مع غيرهم بحماية القانون من أي تمييز (المادة ٢٦ من العهد)، على أساس آرائهم السياسية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤- قامت الدولة الطرف، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بسرد للتسلسل الزمني لوقائع البلاغ على النحو المشار إليه في الفقرات من ٢-١ إلى ٢-٤ أعلاه. وتذكر بالتحديد بأن عملية التفتيش التي قامت بها وزارة العدل في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ إلى آذار/مارس ٢٠٠٣، لأنشطة رابطة "المبادرات المدنية" كشفت النقاب عن أن الرابطة مستمرة في استخدام المعدات التي تلقتها من خلال المنح الأجنبية، لإنتاج المواد الدعائية والاضطلاع بأنواع أخرى من الأنشطة الدعائية. وتؤكد أن النداء الذي وجهته رابطة "المبادرات المدينة" في نشرتها الإعلامية المؤرخة ١٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٣ إلى رابطات عامة أخرى ووسائط الإعلام، ومكتب منظمات الأمن والتعاون في أوروبا في بيلاروس، والسفارات، يُعتبر دعوة إلى نشر الدعاية ضد الحكومة الحالية وأنه يوضح دور الرابطة في هذا المجال. وتدعي الدولة الطرف أن هناك أسساً إضافية لحل رابطة "المبادرات المدنية"، ولا سيما قيامها بانتهاكات أخرى للقانون الداخلي، مثل العيوب التي تشوب وثائقها. وقد أجرى مكتب المدعي العام مراجعة رقابية لقرارات محكمة غوميل الإقليمية في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[٣] وقرار المحكمة العليا، في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، على التوالي. ولم يجد أسساً يبرر اتخاذ إجراء آخر.

(٣) تشير الدولة الطرف إلى قرار محكمة غوميل الإقليمية الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، على الرغم من أنه لم يتبين من المعلومات المتوفرة بشأن الملف أنه قد تم اتخاذ أي قرار بشأن هذا البلاغ حتى يومنا هذا.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ ينكر صاحب البلاغ في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ أن اكتشاف إدارة القضاء بنفسها أي دليل على قيام رابطة "المبادرات المدنية" باستخدام المعدات بصورة غير مشروعة، وهو الدليل الذي استندت إليه الإدارة في إرسال أول إنذار خطي في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢. ويقدم نسخة من الرسالة الخطية المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ التي أرسلها مفتش وزارة الجمارك والرسوم جيليزنودوروجني في غوميل إلى إدارة القضاء، والتي أدت إلى إرسال الإنذار المذكور أعلاه. ومن ذلك يتضح أن رسالة إدارة أمن الدولة في مقاطعة غوميل المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ هي التي دفعت وزارة الجمارك والرسوم إلى تفتيش أنشطة رابطة "المبادرات المدنية". وقد تم إعلام وزارة الجمارك والرسوم بالاستخدام غير المشروع لمعدات رابطة "المبادرات المدنية"، في رسالة موجهة من مكتب إدارة أمن الدولة في مقاطعة غوميل ومؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١. ولذلك لم تقم إدارة القضاء ولا وزارة الجمارك والرسوم بالكشف عن أي دليل لاستخدام المعدات بصورة غير مشروعة. بل إن استنتاجاتهما بنيت حصراً على المعلومات الواردة من مكتب إدارة أمن الدولة في مقاطعة غوميل.

٥-٢ ويطعن صاحب البلاغ في تأكيد الدولة الطرف على أن رابطة "المبادرات المدنية" استخدمت معداتها التي حصلت عليها من خلال منح أجنبية، لإنتاج مواد دعائية والقيام بأشكال أخرى من الأنشطة الدعائية وأن نداءها الصادر في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣ يدعو إلى نشر الدعاية المناهضة للحكومة ويبرز دور الرابطة في هذا المجال. ويقدم نسخة من مذكرة صادرة عن إدارة القضاء بشأن نتائج عملية التفتيش ومؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وتذكر للمرة الأولى أن النداء المنشور في النشرة الإعلامية المؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣ يتعارض مع الحظر الوارد في الفقرة ٤ من المرسوم الرئاسي رقم ٨ (الفقرة ٤-١ أعلاه). ولم تتمكن إدارة القضاء ولا المحاكم من إثبات أن طبع النشرة الإعلامية المذكورة تم باستخدام معدات تم تلقيها من خلال منح أجنبية. كما يدعي أن الدولة الطرف لم تحدد على وجه الدقة الجزء من النداء الذي تعتبره يشكل "دعوة إلى نشر الدعاية المناهضة للحكومة" ولا السبب الذي يجعل هذا النداء داعياً مشروعاً لتقييد حقه في حرية تكوين الجمعيات، في ضوء المادة ٢٢ من العهد.

٥-٣ ويرفض صاحب البلاغ ادعاء الدولة الطرف بأن وثائق الرابطة يشوبها ما يخالف أحكام المادة ٥٠ من قانون الإجراءات المدنية. ويعيد التأكيد على أن الدولة الطرف لم تقدم أي حجج تفسر اعتبار مراكز موارد رابطة "المبادرات المدنية" المشار إليها في دعوى إدارة القضاء، هياكل تنظيمية مستقلة. ويشير إلى نسخة النشرة الإعلامية المؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، كمثال على امتثال الرابطة لمتطلبات المادة ٥٠ من قانون الإجراءات المدنية.

٥-٤ أما في ما يتعلق بالحجة بأن قرار حل الرابطة يخضع لمراجعة رقابية من جانب مكتب المدعي العام، فإن صاحب البلاغ يدعي أن مكتب المدعي العام كان متحيزاً. ويشير إلى رسالة صادرة عن المكتب بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ رداً على الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ بشأن عدم إمكانية قبول المحكمة لأدلة حصلت عليها إدارة أمن الدولة في مقاطعة غوميل بصورة غير مشروعة[٤]. ويتبين من هذه الرسالة أنه كان من المستحيل على موظفي إدارة أمن الدولة في مقاطعة غوميل ختم المعدات التي صودرت من رابطة "المبادرات المدنية" بسبب حجمها. ويشير إلى أن

(٤) يشار إلى المادة ٢٧ من دستور بيلاروس.

القوانين المحلية لا تسمح بأي استثناء من الالتزام بختم الأشياء التي يتم مصادرتها، بسبب حجمها. ويختتم صاحب البلاغ بالقول إن الدولة الطرف لم تقدم توضيحات تحدد الأنشطة غير المشروعة لرابطة "المبادرات المدنية" التي أدت إلى حل الرابطة بأمر من المحكمة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، من أن المسألة نفسها ليست موضوع بحث في هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تعترض على استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٦-٣ وفيما يتعلق بصفة صاحب البلاغ، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم البلاغ باسمه الشخصي وباسم ١٠٥ أشخاص آخرين. ولكن في الوقت نفسه، لم يقدم إلى اللجنة أي إثبات لموافقتهم وذلك سواء من خلال مطالبة كل شخص من الأشخاص البالغ عددهم ١٠٥ بالتوقيع على الشكوى الأصلية أو من خلال مطالبتهم بكتابة رسالة تفويض. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لا يملك صفة أمام اللجنة وفقاً لنص المادة ١ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بالأشخاص البالغ عددهم ١٠٥ أشخاص لكنها ترى أن البلاغ مقبول، رغم ذلك، فيما يخص صاحب البلاغ نفسه.

٦-٤ أما فيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد من حيث أن صاحب البلاغ حُرم من حقه في التمتع بالمساواة مع غيره أمام المحاكم ومن حقه في تحديد حقوقه من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية، ومن التمتع على قدم المساواة مع غيره بحماية القانون من التمييز، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات لا تسندها أدلة كافية لأغراض المقبولية، ولذلك فإنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وترى اللجنة أن الادعاء المتبقي لصاحب البلاغ بموجب المادة ٢٢ يستند إلى أدلة كافية وبالتالي فهي تعلن مقبوليته.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمتها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ إن المسألة الرئيسية المعروضة على اللجنة هي تحديد ما إذا كان حل رابطة "المبادرات المدنية" هو بمثابة تقييد لحق صاحب البلاغ في حرية تكوين الجمعيات، وما إذا كان ذلك التقييد له ما يبرره. وتلاحظ اللجنة أنه وفقاً للمعلومات التي قدمها صاحب البلاغ، والتي لم يتم الاعتراض عليها، تم تسجيل رابطة "المبادرات المدنية" في إدارة القضاء في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وسجلت مرة أخرى في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وتم حلها بموجب أمر من محكمة غوميل

الإقليمية في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وتلاحظ اللجنة أن القوانين الداخلية تحظر عمل الرابطات غير المسجلة، على أراضي بيلاروس. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة كذلك بأن الحق في حرية تكوين الجمعيات لا يقتصر على الحق في تشكيلها، بل يكفل أيضاً للجمعية الحق في أن تضطلع بحرية بأنشطتها النظامية. والحماية التي توفرها المادة ٢٢ تشمل جميع أنشطة الجمعية، وحل الجمعية يجب أن يفي بمتطلبات الفقرة ٢ من تلك المادة. وفي ضوء التبعات الخطيرة التي لحقت بصاحب البلاغ وجمعيته، في الحالة قيد النظر، فإن اللجنة ترى أن حل رابطة "المبادرات المدنية" هو بمثابة تقييد لحق صاحب البلاغ في حرية تكوين الجمعيات.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أنه لكي يمكن تبرير التدخل في الحق في حرية تكوين الجمعيات بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٢، ينبغي لأي قيد يُفرض على هذا الحق أن يفي بجملة الشروط التالية: (أ) أن ينص عليه القانون؛ (ب) ألا يفرض إلاّ لأحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرة ٢؛ و(ج) أن يكون "ضرورياً في مجتمع ديمقراطي" لبلوغ أحد هذه الأهداف. وتبيِّن الإشارة إلى مفهوم "مجتمع ديمقراطي" في سياق المادة ٢٢، في رأي اللجنة، أن تأسيس الرابطات وعملها، بما في ذلك الرابطات التي تدعو سلمياً إلى أفكار لا تتقبلها بالضرورة الحكومة أو غالبية السكان، يشكل حجر الزاوية لمجتمع ديمقراطي.

٧-٤ وفي هذه الحالة، يستند أمر المحكمة بحل رابطة "المبادرات المدنية" إلى نوعين من الانتهاكات يتصور حدوثهما للقانون الداخلي للدولة الطرف هما: (١) الاستخدام غير المشروع للمعدات التي تم تلقيها في شكل منح أجنبية، لإنتاج مواد دعائية والاضطلاع بأنشطة دعائية و(٢) العيوب التي تشوب وثائق الرابطة. وهاتان المجموعتان من الشروط القانونية تشكلان، بحكم الواقع، قيوداً ويجب تقييمها في ضوء ما ينجم عنها من آثار تلحق بصاحب البلاغ وبرابطة "المبادرات المدنية".

٧-٥ وبالنسبة للنقطة الأولى، تلاحظ اللجنة أن آراء صاحب البلاغ والدولة الطرف مختلفة فيما يتعلق بما إذا كانت رابطة "المبادرات المدنية" قد استخدمت فعلاً معداتها للأغراض المشار إليها. وترى أنه حتى في حال استخدام رابطة "المبادرات المدنية" لمثل هذه المعدات، فإن الدولة الطرف لم تقدم أية حجج تبرر السبب الذي يجعل من الضروري، لأغراض الفقرة ٢ من المادة ٢٢، حظر استخدام هذه المعدات في الإعداد للتجمعات والاجتماعات والمسيرات والمظاهرات والاحتجاجات والإضرابات وإنتاج ونشر المواد الدعائية، وكذلك تنظيم الحلقات الدراسية وغيرها من أشكال الأنشطة الدعائية.

٧-٦ وفيما يتعلق بالنقطة الثانية، تلاحظ اللجنة عدم اتفاق الطرفين على تفسير القانون الداخلي وعدم تقديم الدولة الطرف الحجج التي تبين أي العيوب الثلاثة في وثائق الرابطة استدعى تطبيق القيود المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد. وحتى لو لم تكن وثائق رابطة "المبادرات المدنية" تتقيد بمتطلبات القانون الداخلي تقيداً تاماً، فإن رد فعل سلطات الدولة الطرف المتمثل في حل الرابطة جاء غير متناسب .

٧-٧ واللجنة، إذ تأخذ بعين الاعتبار ما ترتب على حل رابطة "المبادرات المدنية" من تبعات خطيرة على ممارسة حق صاحب البلاغ في حرية تكوين الجمعيات، وكذلك عدم قانونية عمل المنظمات غير المسجلة في بيلاروس، تخلص إلى أن حل "المبادرات المدنية" لا يفي بمتطلبات الفقرة ٢ من المادة ٢٢ وأن إجراء غير متناسب. ولذلك فإن حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٢ قد انتُهكت.

٨- وعملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها تكشف انتهاك الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد.

٩- وعملاً بالفقرة ٣(١) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن من حق صاحب البلاغ الحصول على إنصاف مناسب، وله أن يعيد إنشاء رابطة "المبادرات المدنية" وأن يحصل على تعويض. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن بيلاروس، بدخولها طرفاً في البروتوكول الاختياري، أضحت تعترف باختصاص اللجنة بالبت فيما إذا كان هناك انتهاك للعهد، وأن الدولة الطرف تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حالة ثبوت الانتهاك، ومن ثم تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. كما تطلب، فضلاً عن ذلك، إلى الدولة الطرف أن تنشر آراءها.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر في وقت لاحق بالروسية والصينية والعربية، كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]